



شركة  
مساهمه  
كويتية  
عامة

**الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة**  
**NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY**

التاريخ : 15/07/2024

الإشارة : NCHC/Disclosure/146/2024

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

المحترمين

عناية السادة / هيئة أسواق المال

تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع : إفصاح عن وقائع اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة**

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى احكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية. نرفق لكم الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة لمساهمي الشركة والتي عقدت اليوم الاثنين الموافق 15/07/2024 في تمام الساعة 12:30 ظهرا في مقر الشركة، شرق - برج المدينة - دور 9.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والإحترام ،،،

أحمد القمر

أحمد القمر  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
والرئيس التنفيذي



Sharq - Khaled Bin Al-Waleed Street - Al-Madina Tower - 9th Floor  
P.O. Box 3767 Safat, 13038 Kuwait - C.R. No.: 71953  
Tel.: 22493267 - 22021317 - Fax: 22493269  
Paid Up Capital K.D. 30.000.000

شرق - شارع خالد بن الوليد - برج المدينة - دور 9  
رقم القيد في السجل التجاري ٧١٩٥٣ - ص.ب ٣٧٦٧ الصفاة ١٣٠٣٨ الكويت  
تلفون : ٢٢٤٩٣٢٦٧ - ٢٢٠٢١٣١٧ - فاكس : ٢٢٤٩٣٢٦٩  
رأس المال المصرح به والمدفوع ،٠٠٠ ،٠٠٠ ،٣٠ دينار كويتي

E-MAIL : info@nccikw.com : البريد الإلكتروني

س



شركة  
مساهمه  
كويتية  
عامة

# الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة

## NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY

### نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	15/07/2024
اسم الشركة المدرجة	الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة ش.م.ك. (عامة)
المعلومات الجوهرية	<p>نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة للشركة والتي عقدت اليوم الاثنين الموافق 15/07/2024، الساعة 12:30 ظهرا في مقر الشركة الكائن في (الكويت - شرق - شارع خالد بن الوليد - برج المدينة، دور 9)، وبنسبة حضور بلغت:</p> <p>- 66.799 % للجمعية.</p> <p><u>وكانت نتائج الاجتماع كالتالي:</u></p> <p><u>أولاً:</u> الموافقة بزيادة رأس مال الشركة المصرح به من 30 مليون دينار كويتي موزعه على 300,000,000 سهم (ثلاثمائة مليون سهم) الى 100 مليون دينار كويتي موزعه على (مليار سهم) بزيادة 70 مليون دينار كويتي وتعادل (سبعمائة مليون سهم) وبنسبة 233.33 %، والقيمة الاسمية لكل سهم 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>ويكون لمجلس الإدارة بقرار منه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل في حدود رأس المال المصرح به وتفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار وطرق الزيادة وتاريخ او تواريخ إستدعائها وسائر شروطها واحكامها، والتصرف في كسور الأسهم إن وجدت.</p> <p>وله في غير حالات الزيادة لغرض إصدار اسهم منحة مجانية توزع على المساهمين - ان يقرر علاوة اصدار يحدد قيمتها لاضافتها الى القيمة الاسمية لأسهم الزيادة، وان يستعين بمن يراه في تنفيذ كل او بعض ما ذكر، وبمراعاة استيفاء المتطلبات واستصدار الموافقات وفقا لأحكام القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية .</p> <p><u>ثانياً:</u> الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:</p> <p><u>نص المادة قبل التعديل</u></p> <p>حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 30,000,000 د.ك (فقط ثلاثون مليون دينار كويتي) موزعة على 300,000,000 سهم (ثلاثمائة مليون سهم) قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.</p>



Share: Khalid Bin Al-Waleed Street - Al-Madina Tower - 9th Floor  
P.O. Box 3767 Safat, 13038 Kuwait - C.R. No.: 71953  
Tel.: 22493267 - 22021317 - Fax: 22493269  
Paid Up Capital K.D. 30,000,000

شرق - شارع خالد بن الوليد - برج المدينة - دور 9  
رقم القيد في السجل التجاري ٧١٩٥٣ - ص.ب ٣٧٦٧ الصفاة ١٣٠٣٨ الكويت  
تلفون: ٢٢٤٩٣٢٦٧ - ٢٢٠٢١٣١٧ - فاكس: ٢٢٤٩٣٢٦٩  
رأس المال المصرح به والمدفوع ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي

البريد الإلكتروني: info@nccikw.com E-MAIL:



شركة  
مساهمة  
كويتية  
عامّة

## الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY

### نص المادة بعد التعديل

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 100,000,000 د.ك (فقط مائة مليون دينار كويتي) موزعة على 1,000,000,000 سهم (مليار سهم) قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية. وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ 30,000,000 د.ك (فقط ثلاثون مليون دينار كويتي) موزعة على 300,000,000 سهم (ثلاثمائة مليون سهم) وجميع الأسهم نقدية.

**ثالثا: الموافقة على تعديل الأغراض للمادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي:**

### نص المادة قبل التعديل

- 1- تملك اسهم في شركات مساهمة كويتية او اجنبية وكذلك تملك اسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الإشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيتها وأدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير.
- 2- إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20 % على الأقل.
- 3- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لإستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها
- 4- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في حدود المسموح بها وفقا للقانون.
- 5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- 6- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى

### نص المادة بعد التعديل

- 1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها (642010)
- 2- استثمار أموالها في الاتجار بالاسهم والاوراق المالية الأخرى (642020)
- 3- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون (642030)
- 4- تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها اسهما او حصصا وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة (642040)
- 5- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع والعلامات التجارية



شركة  
مساهمة  
كويتية  
عامة

## الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY

النماذج وحقوق وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها  
للشركات القابضة التابعة لها ولغيرها (642050)  
6- مكتب ادارة اعمال الانشطة القابضة (642070)

### رابعاً: الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي :

#### نص المادة قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء خمسة أعضاء تعينهم شركة الصناعات الوطنية.

#### نص المادة بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء، على أن يكون الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة 20% من عدد أعضاء المجلس وفي حال وجود كسر في ناتج إحتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح، على أن لايزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب السري.

### خامساً : الموافقة على تعديل المادة (30) من النظام الأساسي :

#### نص المادة قبل التعديل

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

#### نص المادة بعد التعديل

لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.

ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض. وتسري في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية. ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

ويكون حضور المساهمين ووكلائهم ومراقبي الحسابات وكل من يجب حضوره في اجتماع الجمعية العامة من خلال الحضور المباشر، كما يجوز حضور أي ممن ذكر الاجتماعات من خلال النظام الإلكتروني ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات صلة.

ويجب أن يتضمن الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة بيان بكيفية نظام



شركة مساهمة كويتية عامة  
**الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة**  
**NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY**

الحضور، سواء من خلال نظام الحضور المباشر او الإلكتروني او من خلال المزج بين النظامين.

**سادسا: الموافقة على تعديل المادة (33) من النظام الأساسي :**

**نص المادة قبل التعديل**

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب ان يكون التصويت سريرا في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والاقالة من العضوية.

**نص المادة بعد التعديل**

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب ان يكون التصويت سريرا في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار الأعضاء المستقلين، والاقالة من العضوية، وفي أي حالات أخرى ينص عليها القانون او اللوائح التنفيذية او تعليمات الجهات الرقابية او هذا النظام.

ويجوز تسجيل الحضور والتصويت إلكترونيا من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقا للطريقة المحددة في الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، ووفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات صلة.

**سابعا: الموافقة على تعديل المادة ( 46 ) من النظام الأساسي :**

**نص المادة قبل التعديل**

**توزيع الارباح الصافية على الوجه الآتي:**

1. يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجمالي على نصف رأس المال.
2. تقتطع نسبة 5% (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12/ ديسمبر / 1976.
3. تقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
4. يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
5. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها (5%) حصة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة



شركة مساهمة كويتية عامة  
**الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة**  
**NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY**

6. يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقررته الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي من الأرباح لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للإستهلاك غير عاديين .

**نص المادة بعد التعديل**

**توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:**

1. يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر . ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح ، ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال.
2. يقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12/ ديسمبر / 1976 ووفقاً لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .
3. يقتطع نسبة مئوية لا تزيد عن 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
4. يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقررته الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
5. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان توزع في نهاية السنة المالية او نهاية كل فترة مالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع ان يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
6. يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقررته الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن ( 10% ) عشرة بالمائة من الباقي من الأرباح يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

7. يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة



شركة  
مساهمة  
كويتية  
عامة

## الشركة الوطنية للإستهلاكية القابضة NATIONAL CONSUMER HOLDING COMPANY

بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

**ثامنا : الموافقة على اضافة مادة جديدة برقم (54) على النظام الأساسي :**

### **نص المادة ( 54 )**

يجب ان تتوافر فيمن يترشح لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية :  
ان يكون متمتعاً بأهلية التصرف.  
ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفة لأحكام هذا القانون ما لم يكن رد إليه اعتباره .  
فيما عدا اعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثل مالكا لعدد من اسهم الشركة.  
اي شروط اخرى ترد في عقد التأسيس  
وإذا فقد عضو مجلس الادارة اي من الشروط المتقدمة او غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم (79) لسنة 2019 او القوانين الاخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

**تاسعا: الموافقة على اضافة مادة جديدة برقم (55) على النظام الأساسي :**

### **نص المادة ( 55 )**

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :

- 1- الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة.
  - 2- تخفيض رأس المال المدفوع للشركة .
  - 3- إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
  - 4- أي حالات أخرى تحددها الهيئة.
- ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.  
تلتزم الشركة بقرارات هيئة أسواق المال الخاصة بتنظيم شراء الشركة لأسهمها واستخدامها والتصرف فيها.

الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على البنود الواردة في جدول الأعمال.

أثر المعلومات الجوهرية  
على المركز المالي  
للشركة

